الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمد لله وحده ،**

محكمـة التعقيـب

عـدد القضيــة : 1841

تاريـخ الحكـم :28 نوفمبر 2013

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ع. ك. ب. بتاريخ 01 مارس 2013

في حق : "ه. ب. س. ق. "قاطن ب**** القلعة الكبرى ولاية سوسة

ضــد: 1) مقولات "ي. ل." في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري عدد**** ب مقرها ب**** سوسة

2) الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني القاطن بمقر فرعه بسوسة نائبه الاستاذ" م. د".

طعنا في الحكم المدني الصادر عن المحكمة الإبتدائية بسوسة بوصفها محكمة إستئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا عن قاضي الضمان الاجتماعي التابع لدائرتها تحت عـدد 41790 بتاريخ 2012/10/11 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا برفض الدعوى و حمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده و تغريمه لفائدة المستأنف ضدها بـ200 دينارا عن الأتعاب والمحاماة."

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2013/3/28 بواسطة عدل التنفيذ السيد "ن. س." حسب محضر التبليغ عـدد25318

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى تقرير الرد المقدم من نائب المعقب ضده في الاجل القانوني و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالرفض أصلا و بعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل(المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارضا أنه انتدب للعمل لدى المطلوبة بصفة عامل مقاولة بداية من سنة 1970 الى غاية سنة 2003 وان المدعى عليه لا يدفع مستحقاته للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طيلة فترة عمله لذا فهو يطلب الزام المطلوبة بتسوية وضعيته عن تلك الفترات

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدر قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بسوسة حكمه عـدد2203 بتاريخ 2011/04/01 القاضي : " ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي مبلغ عشرين الف دينارا و مليمات343 (20.000,343د) بعنوان مساهمتها في التغطية الاجتماعية لفائدة المدعي عن الثلاثيات المضمنة صلب تقرير الدخيل المؤرخ في 2010/12/09 مع حفظ حق هذا

الاخير في خصوص الخطايا اليومية كالزامه بتسوية وضعية المدعي المهنية خلال الفترة المذكورة وحمل المصاريف القانونية عليها."

و حيث استأنفت المطلوبة في الأصل الحكم المذكور طالبا نقض الحكم الإبتدائي و القضاء مجددا برفض الدعوى

و حيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع

وحيث تعقبه المستأنف ضده و ورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية و إجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي:

1. **خرق احكام الفصل 113 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 1960/12/30 وتحريف الوقائع وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:**

قولا أن الفصل 113 من قانون 1960 ان " يتوقف او ينقطع اجل سقوط الحق بمرور الزمن لاحد الاسباب المنصوص عليها بالقانون العام وبتقديم طلب في ذلك او توجيه مكتوب مضمون الوصول " وقد قضت محكمة الحكم المطعون فيه بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى معللة ذلك بأن العلاقة بين الطرفين انتهت سنة 2003 في حين أن القيام تم في 2010/3/10 . في حين اكد منوبه بانه لم يتفطن للامر الا حين احيل على التقاعد سنة 2003 فرفع قضية صدر فيها الحكم بتاريخ 2007/5/4 والذي تم اقراره استئنافيا بموجب القرار الصادر من المحكمة الابتدائية بسوسة في 2008/4/10 وادلى تأييدا لذلك بنسخة من القرار الصادر فى القضية المذكورة ومن تقرير الاختبار المجرى فيها . في حين أغفل القرار المنتقد عرض دفوعات منوبه في هذا الشان رغم أهميتها على وجه الفصل في النزاع ولم ينافسها ولم يرد عليها وتجاوز المساعي والاجراءات التي قام بها منوبه قبل رفع قضية الحال وفي ذلك هضم لحقوق الدفاع لذا فان القول بأن القيام كان في: 2010/3/10 يمثل خرقا لأحكام الفصل 113 المذكور وتحريفا للوقائع وضعفا في التعليل موجبا للنفض.

2) **خرق الفصل : 429 من مجلة الالتزامات والعقود**

قولا ان الحكم المطعون فيه استند في قضائه الى أحكام الفصل 111من القانون عدد: 30 لسنة 1960 بدعوى أنه اقتضى أن على الأجراء القيام على مؤجريهم بدعاوى من أجل عدم خلاص مساهماتهم في الضمان الاجتماعي في ظرف عام من نهاية العلاقة الشغلية بين الأجير والمؤجر و الا سقط هذا الحق. كما اقتضى الفصل 429 من مجلة الالتنرامات والعقود أن " الإقرار الحكمي ينتج من سكوت الخصم في مجلس الحكم اذ دعاه الحاكم ليجيب عن الدعوى الموجهة عليه واصر على سكوته ولم يطلب أجلا للجواب." و يتجه التذكير أن المعقب ضده لم يحضر بجلسة الحكم الابتدائي رفم بلوغ الاستدعاء اليه بصورة قانونية ولم يجب عن الدعوى ولم يتمسك بالتالي بسقوط الحق من أول وهلة بل تمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. وهو ما يعتبر اقرارا حكميا من جانبه على صحة الدعوى على معنى الفصل429 م ا ع ولا يحق له التمسك بعد ذلك بسقوط الحق بمرور الزمن لأول مرة لدى الاستئناف لأن في ذلك خرق لمبدأ التقاضي على درجتين.

3) خرق احكام الفصل 111 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 1960/12/14

قولا أنه بالرجوع الى الفصل111 من القانون عدد30 لسنة 1960 يتضح أنه يتعلق بسقوط حق الأشخاص في القيام على الصندوق القومي للضمان الاجتماعي من اجل منافع اجتماعية يستحقونها ولا يتعلق بالقيام على المؤجر من أجل عدم دفع معاليم الاشتراك وقد اقتضى نفس الفصل بفقرته الثانية حسبما تم تنقيحه بموجب القانون عدد38 لسنة 1988 أنه "بالنسبة للمنافع المستحقة بعنوان المنحة المسماة راس المال عند الوفاة وكذلك بعنوإن جرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة فان أجل سقوط الحق بالتقادم حدد بـ5 سنوات بداية من تاريخ افتتاح الحق في هذه المنافع " وبذلك فان الحكم المطعون فيه قد أساء تأويل وتطبيق الفصل 111 من القانون المذكور ويتعين رفضه. وإنتهى الطاعن إلى طلب قبول الطعن شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه والاحالة .

و حيث جوابا عن مستندات الطعن قدم الأستاذ "م. د." محامي المعقب ضده تقريرا لاحظ فيه ان الحكم المطعون فيه كان في طريقه قانونا ولم يخالف القانون وطلب فيه رفض مطلب التعقيب اصلا ان كان مقبولا شكلا

المحكمـــة

عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها:

حيث دفع نائب المعقب بسقوط دعوى الحال بمرور الاجل المنصوص عليه بالفصل 111 من القانون عدد 30 لسنة 1960

حيث اقتضت الفقرة الاولى من الفصل 111 من القانون عدد30 لسنة 1960 المنقح بالقانون عدد 101 لسنة 1995 مؤرخ في 27 نوفمبر 1995 انه " بالنسبة للمنافع المستحقة بعنوان المنحة المسماة " رأس المال عند الوفاة " وكذلك بعنوان جرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة، فإن أجل سقوط الحق بالتقادم حدد بخمس سنوات بداية من تاريخ إفتتاح الحق في هذه المنافع "

وحيث خلافا لما دفع به نائب المعقب فان الاجل المنصوص عليه بالفصل 111 من القانون عدد 30 لسنة 1960 هو اجل تقادم قابل للقطع وقد دفع المعقب بوجود قواطع تعلقت بقيامه بقضية في الغرض انتهت بالرفض غير ان محكمة الحكم المنتقد لم تبت في هذا الدفع و تجاوزت هذا الدفع الاساسي بلا تعليل ولا مناقشة رغم انه دفع جوهري له تأثير على وجه الفصل

وحيث ان محكمة الموضوع اخطأت حين اعتبرت ان اجل السقوط هو عام واحد في حين ان الفصل 111 بعد تنقيحه بموجب القانون عدد 101 لسنة 1995 حدّد اجل السقوط بـ5 سنوات كما ان اغفالها الرد سلبا او ايجابا عن الدفع الجوهري المثار لديها يجعل قضاءها قاصر التسبيب وهاضما لحقوق الدفاع وخارقا للفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية بصورة تعرضه للنقض.

ولهـذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية الى المحكمة الإبتدائية بسوسة بوصفها محكمة إستئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا عن قاضي الضمان الاجتماعي التابع لدائرتها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 28 نوفمبر 2013 عن الدائرة المدنية الرابعة و العشرون برئاسة السيدة ليلى الزين و عضوية المستشارين السيدة ليلى الجباري والسيد عبد العزيز الهمامي و بمحضر المدعي العام السيدة ليلى الذويبي و مساعدة كاتب الجلسة السيدة عايدة البرقاوي.

و حـــرّر في تاريخـــه